DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

LOI SUR LA PROTECTION DU
PATRIMOINE CULTUREL NATIONAL

juin 1980

OMAN

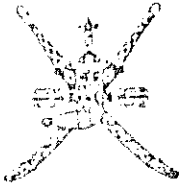

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

قانون حماية التراث القومي

١٩٨٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database
(Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

décret du Sultan Kaboos

juin 80

مرسوم سلطانى
رقم ٨٠/٦
باصدار قانون حماية التراث القومى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

وعلى المرسومين السلطانيين رقمى ١٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانشاء وزارة التراث القومى والثقافة .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يعمل باحكام القانون المرافق ويسمى « قانون حماية التراث القومى » .

مادة ٢ — على وزير التراث القومى والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة في ذلك بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل وشئون الاراضى والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لاحكام القانون المرافق في الامور ذات الاهمية المشتركة .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (© UNESCO and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ٣ ــ تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومى برئاسة وزير التراث القومى والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للاجهزة الحكومية المعنية والافراد ذوى الخبرة في شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة . وتختص اللجنة بالامور الاساسية التالية :

(ا) ابداء الراى وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومى والثقافة من امور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعى لدى المواطنين بامور التراث القومى .

(ب) عمل كل ما من شانه ان يقوى الاهتمام الشعبى واسهامه في المحافظة على التراث القومى .

(ج) وضع النظام الداخلى لاجتماعات اللجنة .

مادة ٤ ــ على جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق .

مادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٠ — قابوس بن سعيد

الموافق ١٠ فبراير ١٩٨٠ — سلطان عمان

قانون حماية التراث القومى

مادة ١ ــ يقصد بالتراث القومى في تطبيق احكام هذا القانون ، الاتى :

(ا) الاثار بانواعها .

(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الاثرية والقطع التى كانت في الاصل جزء من آثار او من مواقع اثرية .

(ج) تجمعات المبانى الاثرية .

مادة ٢ ــ تعريفات :

لاغراض هذا القانون تعنى العبارات التالية المعانى الموضحة امامها ما لم ينص على عكس ذلك :

(ا) الوزارة : وزارة التراث القومى والثقافة .

(ب) الوزير : وزير التراث القومى والثقافة .

(ج) الاثر : كل مبنى او بناء او تل قديم او مكان للدفن او كهف او صخر او تمثال او نقش او كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية او اثرية او فنية او علمية . ويرجع العهد به الى مدة لا تقل عن ستين عاما او صدر قرار من الوزير باعتباره اثرا .

وتتضمن عبارة (الاثر) موقع الاثر واى جزء من مساحة الارض يكون لازما لتسوير الاثر او حماية منظره او شكله الفنى او لوقاية الاثر وحمايته على اى وجه كان .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(د) **الممتلكات الثقافية المنقولة :** الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الاثار او التاريخ او الفن او العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لا تقل عن مئتين عاما او صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتدخل ضمن الفئات التالية :

١ ــ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات ومن المعادن او علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا) .

٢ ــ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ .

٣ ــ نتاج الحفائر الاثرية (المصرح بها وغير المصرح) والاكتشافات الاثرية .

٤ ــ القطع التى كانت تشكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية .

٥ ــ الاثار كالنقوش والعملات والاختام المحفورة .

٦ ــ الاشياء ذات القيمة الاثنولوجية (علم الاجناس) .

٧ ــ الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

ــ الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد ايا كانت المواد التى رسمت عليها او استخدمت في رسمها .

ــ التماثيل والمنحوتات الاصلية ايا كانت المواد التى استخدمت في صنعها .

ــ الصور الاصلية المنقوشة او المرسومة او المطبوعات على الحجر .

ــ اعمال التجميع والتركيب الفنى الاصيلة ايا كانت المواد التى صنعت منها .

ــ المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة (من الناحيه التاريخيه او الفنية او العلمية او الادبية) بخلاف المطبوعات التى يحميها المرسوم السلطانى رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ .

ــ قطع الاثاث ذات الطابع التقليدى والخزف الملل والادوات الموسيقية والمجوهرات والاسلحة وغيرها .

(هـ) **تجمعات مبانى :** اية تجمعات مبانى منفصلة او متصلة ببعضها البعض التى لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعمارى او لتجانسها او لمكانها في المنظر الطبيعى .

(و) **الحفريات الاثرية :** اى بحث يستهدف اكتشاف اشياء ذات طابع اثرى سواء يشمل الاكتشاف حفر الارض او التنقيب التنظيمى لسطح الارض او في قاع او باطن البحر او في المياه الداخلية .

الجـــرد

مادة ٣ ــ يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالممتلكات التى تشكل التراث القومى ويعين مرسوم سلطانى الاساليب والاجراءات التى تتبع في اعداد الجرد . كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة .

وقاية الاثار

مادة ٤ ــ (ا) يحظر على اى شخص مالكا كان للاثار او غير مالك ان يقوم بهدمها او نقلها تماما او جزئيا او تجزئتها او تشويهها او تعديلها او الاضرار بها او تغيير شكل الاثر باى اسلوب ما او حفر او تنقيب او حرث او احداث اى تغيير آخر بالارض المحيطة او المجاورة للاثر المشار اليه ما لم يكن

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة او موظف مرخص له في اعطاء الموافقة المشار اليها .

(ب) وفي حالة الاخلال بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر امرا باصلاح الاثر المشار اليه واعادته الى حالته السابقة والى المظهر الذى كان عليه وذلك على حساب المخالف الذى يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالا او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا .

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد الى موظفيها المكلفين بذلك القيام في اى وقت كان او من وقت لاخر بالتفتيش على الاثار مع تقديم تقارير عنها .

ويجوز لاى موظف مكلف بذلك ان يتوجه الى الاثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتادية مهمته بشرط ان يخطر المالك بزيارته قبل موعدها باربعة وعشرين ساعة على الاقل .

الاثار المسجلة

مادة ٥ — يجوز للوزير ان يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب المالك او المشرف المسئول ، ان اى اثر ذى اهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم يعتبر اثرا مسجلا .

مادة ٦ — ويتعين ابلاغ القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المالك او الى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الابلاغ ما يؤكد ان اى اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا .

مادة ٧ — ويجرى تعليق صورة من الابلاغ المشار اليه في الموقع الاساسى للاثر وتعلق صورة اخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع . وعقب انقضاء مهلة الستين يوما يجوز للوزير بعد النظر في الاعتراض ان يسحب قراره او يؤيده .

مادة ٨ — على الوزارة ان تعد قائمة رسمية للاثار المسجلة يجرى استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للاثر المسجل مبينا موقعه الجغرافي ومحددا للسطح المحمي الذى يحيط به مع ذكر اسماء وعناوين الملاك او بحسب الحالة المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر التاريخ الذى تم فيه التسجيل .

مادة ٩ — يعاقب اى شخص يدمر او يهدم او ينقل او يغير او يشوه او يقوم باى عمل مما يتسبب عنه ضياع اى اثر مسجل او احاق الضرر به بغرامه لا تتجاوز مائتى ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بالعقوبتين معا .

مادة ١٠ — بدون الاخلال باحكام المادة ٤ التى تطبق على جميع الاثار سواء كانت مسجلة او غير مسجلة ، لا يجوز الشروع في اقامة مبنى مستند الى اثر مسجل او اقامته داخل مجاله النظرى بدون اذن كتابى صادر من الوزارة .

مادة ١١ — يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد اسلاك كهربائية تحت او فوق سطح الارض او اسلاك هاتفية او مواسير غاز او نفط سواء لتوسعه او لاصلاح او لترميم المبانى القائمة من الداخل او الخارج ولكل الاعمال التى تتطلب طلاء بالدهان واعادة تسطيح (افقى او راسى) واعمال السباكة او النجارة او تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل اثر مسجل .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ١٢ — يحظر القيام باى نوع من الدعاية داخل او على الاثار المسجلة او في مجالها النظرى سواء كان ذلك عن طريق اعلانات ملصوقة أو اعلانات مضيئة كانت او صوتية او اى نوع آخر .

مادة ١٣ — في حالة مخالفة اى من احكام المواد (١٠) او (١١) او (١٢) اعلاه يجوز للوزارة ان تامر باعادة الاثر المشار اليه الى حالته الاصلية على حساب المخالف الذى يعاقب بالاضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا .

مادة ١٤ — يتعين ابلاغ الوزارة فورا عن بيع اى اثر مسجل — ويترتب على مخالفة هذه المادة ابطال صفقة البيع المشار اليها .

حفظ وصيانة وترميم وزيارة الاثار المسجلة

مادة ١٥ — يتعين على كل مالك لاثر مسجل او مشرف عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته .

مادة ١٦ — (أ) يجوز للوزير ان يطلب من مالك الاثر المسجل او من المشرف المسئول حسب الاحوال تقديم تعهد كتابى يحتوى على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمشيا مع احكام المادة (١٥) اعلاه .

(ب) ويتضمن التعهد المذكور في الفقرة (١) المسائل الاتية وكذلك المسائل الاخرى التى يقتضيها الحال :

— صيانة الاثر .

— واجبات الاشخاص المكفين بالاثر والمتولين حراسته .

— التسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الاثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الاثار .

— بيع الاراضى بموقع الاثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الاسعار المتعارف عليها . او طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

— هيئة تعينها الوزارة تختص بفض اية خلافات تتعلق بموضوع التعهد .

مادة ١٧ — (أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المالك او المشرف المسئول اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الاثر المسجل الذى يتطلب تدعيما او اصلاحا او ترميما جسيما بشرط ان تتحمل الوزارة المسئولية المالية بالنسبة لجزء من المصاريف .

(ب) لاغراض الفقرة اعلاه يعتبر التدعيم او الاصلاح او الترميم عملا جسيما اذا تجاوزت تكلفته ، اما الدخل الناتج من قيمة استثمار الاثر لمدة سنتين ، واما في حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الاخيرة .

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التى تتحملها الوزارة مع مراعاة الاهمية القومية للاثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازه ومدى اسهام المالك وباقى الاطراف المعنية .

مادة ١٨ — وفي حالة التراضى بين الوزارة والمالك او المشرف المسئول يبرم عقد بين الاطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذى يجب تنفيذه والطريقة التى يمكن بها انجازه ، ونصيب كل طرف في المصاريف وشروط ومواعيد سدادها .

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للاقسام الفنية للوزارة اذا تراءى لها ذلك مناسبا ان تتولى هذا العمل بنفسها .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ١٩ — وفي حالة عدم قيام المالك لاثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لاحكام المادة (١٥) او رفضه انجاز العمل المنصوص عنه في البند (١٧) يجوز للحكومة ان تستولى على الاثر المسجل المشار اليه دون تعويض ما . على انه اذا كان التخلف عن صيانة الاثر المسجل او رفض انجاز العمل الذى تتطلبه الوزارة يرجع الى عجز موارد المالك ففى هذه الحالة يتم الاستيلاء على الاثر مع التعويض طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

اعمال الحفر

مادة ٢٠ — يحظر الشروع في اعمال حفريات اثرية دون تصريح كتابى صادر من الوزارة .

(ا) ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التى تنصب على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه .

(ب) وبدون الاخلال بالتعويض والمصادرة ، فان اية مخالفة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا .

مادة ٢١ — (ا) اذا ترتب على القيام باعمال بناء او تحت اى ظروف اخرى تم الكشف عن آثار أو اشياء ذات طابع اثرى فانه يتعين على كل من عثر على هذه الاثار او الاشياء وعلى مالك الارض التى اكتشفت فيها ابلاغ اقرب جهة ادارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة ابلاغ الامر الى الوزارة

(ب) يعتبر المكتشف ومالك الارض مسئولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها الى الجهة الادارية المختصة .

(ج) بدون الاخلال باى تعويض مستحق فان التخلف عن الابلاغ عن الموجودات الاثرية التى اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا .

مادة ٢٢ — (ا) تعتبر جميع الاشياء الاثرية المنقولة المكتشفة خلال اعمال حفر او بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانونى للارض التى اكتشفت فيها .

(ب) يجوز ان ينص التصريح الخاص باجراء الحفريات على ان عددا محدودا من الاشياء التى يتم الحصول عليها من الحفريات يرد الى القائم باعمال الحفر اذا كانت مماثلة لاشياء اخرى وجدت في نفس الحفر ويمكن الاستغناء عنها .

(ج) يكون رد الاشياء المشار اليها في الفقرة السابقة الى من قام باعمال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التى تحدد له الى متحف أو مراكز علمية اخرى مفتوحة للجمهور ، فاذا امتنع عن التسليم او خالف شرط المدة عادت تلك الاشياء الى ملكية الدولة .

(د) تدفع الوزارة مكافاة معقولة الى اى شخص اكتشف بالمصادفة شيئا اثريا وابلغ عنه طبقا لنص المادة (٢١) .

مادة ٢٣ — اذا اكتشف خلال اعمال الحفر او بالمصادفة اثر لا تزال اساساته ملتصقة بارض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الاثر والموقع الذى ترتكز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضا مناسبا يقدر على اساس قيمة الارض والمبانى التى كانت قائمة عليه قبل اكتشاف الاثر مع استبعاد قيمة الاثر نفسه اما رضاء واما طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer Apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ٢٤ — اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفسها او صرحت باجرائها على ارض ليست ملكا للدولة يجوز للوزارة — اذا لم تتوصل الى اتفاق مع مالك الارض ان تقرر الاستيلاء مؤقتا على هذه الارض طبقا لنصوص المادة (٢٥) ادناه .

مادة ٢٥ — تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت ، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع بقره الطرفان .

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وبعد انتهاء مدة الاستيلاء — باستثناء الحالات التى تؤدى الحفريات الى اكتشاف اثر ثابت — يعاد الموقع الى حالته الاصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها .

مادة ٢٦ — في جميع الحالات التى يجرى فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف المصلحة الحكومية المختصة .

حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٢٧ — (ا) يحظر على المالك او اى شخص آخر الحاق اتلاف او تشويه او ضرر او طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة .

(ب) لا تطبق الفقرة (ا) اعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة .

مادة ٢٨ — يحظر حظرا تاما تصدير اية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابى صادر من الوزارة واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلى للمملتكات المشار اليها .

مادة ٢٩ — اية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) او المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا .

مادة ٣٠ — لا يخضع تصدير اشياء فنية حديثة يصنعها عمال وملنيون لاى قيود او تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الاشياء المشار اليها بناء على طلب صاحب الشان في سبيل تسهيل اثبات حقيقة الشيء واحتمال تصديره .

تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

مادة ٣١ — يعود للوزارة اتخاذ القرار في شان كل ملك ثقافي منقول له اهمية كبيرة من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث القومى بانه ملك ثقافي منقول مسجل . وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافى المشار اليه او المشرف المسئول عنه حسب الاحوال .

ويجوز للمالك او المشرف المسئول ان يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسرى من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذى له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما ان يقرر حسبما يراه سحب القرار او تاييده .

مادة ٣٢ — تتولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوى على وصف تفصيلى لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك او المشرف المسئول .

مادة ٣٣ — (ا) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة — وبطريق الاستثناء — التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر على سبيل الاعارة لدول او لمؤسسات ثقافية او لمتاحف اجنبية بقصد عرضها للجمهور او لغرض تعليمي او لغرض يتعلق بالبحث العلمي وذلك اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردها ولتامينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة .

مادة ٣٤ — (ا) يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة او المشرف عليها مسئولا عن تامين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة .

(ب) وفي حالة اختفاء الممتلكات المشار اليها يتعين على المالك او المشرف المسئول ابلاغ ذلك فورا للوزارة وعليها ان تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع غير المشروع للممتلكات المسجلة واستردادها .

مادة ٣٥ — تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم او بغيره . اما المملوك منها للافراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها ، لتنادى اعلان بطلان البيع ، ان يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وباسماء وبعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الاقل . ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة .

مادة ٣٦ — اية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) او المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتى ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة او بالعقوبتين معا . وزيادة على ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لمصلحة الدولة بدون دفع اى تعويض .

شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة

مادة ٣٧ — (ا) لا يجوز لاى شخص بدون تصريح من الوزارة ان يزاول مهنة شراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة . او اذا كان يتعامل في تسليف النقود ان يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان او رهن .

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتداء لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم « متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة » ويجوز للوزارة في اى وقت الغاء او رفض التصريح المشار اليه لاى شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون .

مادة ٣٨ : (ا) على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة ان يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التى يصدرها الوزير طبقا لهذا القانون يحوى بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع او المشترى حسب الاحوال ومصدرها واصلها وان يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله .

مادة ٣٩ — يجب ان تعرض بوضوح في متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات او اعلانات باللغتين العربية والانجليزية ، تحوى نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة .

مادة ٤٠ — يعاقب على مخالفة احكام المواد (٣٧) او (٣٨) او (٣٩) اعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer Apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ٤١ ـــ لا تدخل المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) اعلاه في دور التطبيق الفورى ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها .

حماية تجمعات المبانى والمواقع

مادة ٤٢ ـــ (أ) للوزير ان يعلن عن اية تجمعات مبانى ذات قيمة كبرى من الناحية التاريخية او الفنية او العملية انها تجمعات مبانى مسجلة .

(ب) ويتعين اعلان قرار الوزير المشار اليه اعلاه فورا بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المبانى المشار اليها واى اعتراض يقدم ضد القرار المشار اليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير .

(جـ) عقب انتهاء فترة الستين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار اليه ان يسحب قراره او يؤيده .

مادة ٤٣ ـــ على الوزارة ان تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المبانى المسجلة تحتوى على وصف موجز لتجمعات المبانى المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد للمنطقة المحمية التى تحيط بها مع بيان اسماء وعناوين الملاك او المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل .

مادة ٤٤ ـــ بدون الاخلال بالحماية التى تتمتع بها تجمعات المبانى المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالاخص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لاحكام المواد (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) ادناه .

مادة ٤٥ ـــ يحظر حظرا باتا على اى شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل في تجمعات المبانى المسجلة او داخل

مجالها البصرى بدون اذن كتابى خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة اعمال البناء وقلع الاشجار ومد اسلاك كهربائية او كابلات هاتفية سواء فوق او تحت الارض ومواسير الغاز او النفط واضافات خارجية واصلاحات وترميمات للمبانى القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجى واعمال النجارة وتصريف المياه .

مادة ٤٦ ـــ يبقى الملاك مسئولون عن صيانة المبانى التى تكون التجمعات المسجلة او الموقع المسجل ولكن اذا اعتبرت الحكومة ان ترميما او تحسينا جسيما لتجمعات المبانى المسجلة ضروريا ، فانه يتعين عليها ان تدفع جزء من المصاريف وينبغى عليها ان تصل الى اتفاق مع الملاك بشان مباشرة وتنفيذ العمل .

مادة ٤٧ ـــ تحظر اية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات او اعلانات او باى شكل آخر يكون له تاثير سواء ضوئيا او صوتيا داخل منطقة تجمعات المبانى المسجلة وداخل مجالها البصرى باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها .

مادة ٤٨ ـــ بالاضافة الى ما يلتزم به كل شخص يخالف احكام المواد (٤٥) او (٤٧) من اعادة ترميم المظهر الاصلى للمنطقة على حسابه الخاص فانه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالعقوبتين معا .

مادة ٤٩ ـــ تختص المحاكم الجزائية في السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٠ ـــ يلغى ما يتعارض مع هذا القانون او يخالف احكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به .

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer Apply)